لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا اولا باس ببسط
قضيتها في ذلك فان وقع فيما خبط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض
العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر
في المانعين واستند كل منهما بامر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون
منهم من عاد الى مكان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة
في دعواه في النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود
العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد بعيد الله فيه في
بسيط الارض الا مسجد امكة والمدينة ومسجد بخواتا من ارض
البحرين به جمع من الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل
مسيلمة اللعين وما خفوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوبادايها
الى الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به جحدا لخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم
الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رووساهم
منعوهم وهولاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة ثم بان
لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد
زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت
والكذب ان قتاله اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبي المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف عنهم
وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى
الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على
المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان للامر
ان منهم من ارتد بدعايته الى نبوة من مر وفيهم من انكر الشرايع
كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي

الله

رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد بن الحنفية
الذي يزعم بعض الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة
حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استحل عمر رد عليهم
سبيهم لكن اصبغ من اصحابه الامام مالك تاول براي ابي بكر من سبي
اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار
الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي
الزكاة مع بقايا انهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها في
منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب
القران اما عام كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم
وهو ما صرح له فيه بذلك كخونة تجد به فاقلة لك خالصة لك من دون
المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته كخواقم الصلاة لدلوك
الشمس فاذا اقتران الخطاب الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية
فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته
ومن هذا قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما بل قد تخاطب ويراد غيره كخوفان كنت في شك
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله اذ كل
ثواب مفيد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير منقطع
وبين لاخذ الصدقة الدعا لمودينا باليمن والبركة في ماله ويرجى
ان يستجيب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف
بدا فهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت
معلومة من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف اذ ذاك
الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ
على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا من قريب العهد
بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)